ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حل تعاقب المعاهدات وفقاً للاحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

أ.م.د لمى عبد الباقي محمود تدريسي في كلية القانون/ جامعة بغداد
محمد حافظ حمزة
Lumam629@gmail.com
mohammed.hafidh@alkutcollege.edu.iq

المستخلص

القاعدة العامة لحل مشكلة تعاقب المعاهدات وما ينتج عنها من تنازع بين التزامات الدول الناشئة عن معاهدتين، نجدها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبالتحديد في المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا، ولقد تناولت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صور تعاقب المعاهدات التي يمكن ان نقسمها الى حالات تكون فيها الاطراف واحدة في كلتا المعاهدتين، وحالات تكون المعاهدتين او احداهما تحتوي على بنود تبين موقفها من المعاهدة اللاحقة او السابقة وهو ما يسمى بنود النزاع، ومعاهدات أخرى لا تتضمن مثل هذه البنود، وحالات أخرى تختلف الاطراف فيها بين الزيادة والنقصان، الامر الذي دفعنا لدراسة حالات التعاقب بين المعاهدات في حالة وحدة الاطراف في كلتا المعاهدتين، وحالة اختلاف الاطراف، والحالة التي تكون هناك بنود خاصة بالتنازع، فضلاً عن جزاء الاخلال بالالتزامات التعاهدية الواردة في نفس المادة، من خلال تحليل فقرات المادة (٣٠) الخاصة بالحالات التي يعني بحثنا بدراستها.**الكلمات المفتاحية/ المعاهدات الدولية، المعاهدات المتعاقبة، حل تعاقب المعاهدات، أولوية المعاهدات، خرق التزامات المعاهدات.**

Abstract

The general rule for resolving the problem of successive treaties and the resulting conflict between the obligations of states arising from two treaties, findid it in the Vienna Convention on the Law of Treaties, specifically in Article (30) of the Vienna Convention, Article (30) of the Vienna Convention on the Law of Treaties addressed the forms of successive treaties that we can divide into cases in which the parties are the same in both treaties, There are cases in which one or both treaties contain clauses that indicate their position on the subsequent or previous treaty, which is called the dispute clauses, and other treaties that do not include such clauses, and other cases in which the parties differ between addition and subtraction, This prompted us to study the cases of successive treaties in the case of the unity of the parties in both treaties, the case of the difference of the parties, and the case in which there are special clauses for the conflict, in addition to the penalty for breaching the treaty obligations contained in the same article, through analyzing the paragraphs of Article (30) related to the cases that our research is concerned with studying**Keywords/ International treaties, successive treaties, Treaty succession solution, priority of treaties, Breach of treaty obligations.**

المقدمة

عندما تتبنى الدول اتفاقات متعاقبة أو مترابطة فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالضرورة هو كيفية ترابط هذه الاتفاقات، خاصة اذا لم تتضمن نصاً صريحاً حول هذه المسألة، أو اذا كانت أطرافها تختلف، فالمعاهدات الدولية ليست متساوية من حيث الدول الاطراف فيها والموضوع، وقد يحصل ان تكون هناك معاهدتين تتناولان موضوعاً واحداً، او تستهدف تحقيق غرض مشترك، غير ان الاحكام الواردة في كلتا المعاهدتين ليست واحدة، فبالامكان ان يحصل تعارض بين المعاهدتين او تضارب في الالتزامات الناشئة عنهما، الامر الذي يقتضي تحديد اي من المعاهدتين او التزاماتها هو الواجب التطبيق، وهو ما تناولته المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فضلاً عن ذلك فان المعاهدات قد تكون في بعض الحالات متماثلة الاطراف، ونجدها في أخرى مختلفة سواء أكان بالزيادة أم النقصان، عليه سنقوم بتقسيم بحثنا هذا الى مبحثين، نتناول في الاول حل تعاقب

المعاهدات التي تحتوي على بنود التنازع، ونستعرض في المبحث الثاني حل تعاقب المعاهدات في حالة وحدة الاطراف واختلافها وجزاء الاخلال بالالتزامات التعاهدية.

المبحث الأول حل تعاقب المعاهدات التى تحتوي على بنود التنازع

بينت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) الحالة التي تحتوي فيها المعاهدة على بنود تعطي الاسبقية لاحدى المعاهديتن، والتي يمكن ان تعطي حلاً لموضوع المعاهدات المتعاقبة من خلال تطبيق بنود التنازع الواردة في اي من المعاهدتين، كما إن البحث في موضوع المعاهدات المتعاقبة التي نصت عليه المادة (٣٠) يتطلب منا البحث اولاً عن الحالات او المعاهدات التي تغطيها المادة (٣٠)، وهو ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نبحث في الاول الحالات والمعاهدات التي تغطيها المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في حين نتناول في المطلب الثاني حل تعاقب المعاهدات في حالة وجود بنود للتنازع.

المطلب الأول الحالات والمعاهدات التي تغطيها المادة (٣٠)

في ظاهرها تنطبق المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على جميع المعاهدات سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، والسؤال الذي يمكن اثارته هو ما اذا كان من الممكن إخضاع جميع المعاهدات للمادة (٣٠)، تضع بعض المعاهدات قواعد والتزامات متبادلة يمكن تقسيمها الى علاقات تعاهدية ثنائية، بينما تتضمن معاهدات أخرى التزامات غير قابلة للتجزئة، عليه سنتناول في هذا المطلب بيان المعاهدات والالتزامات التعاهدية المتكاملة في الفرع الاول، وسنبين في الفرع الثاني المعاهدات والالتزامات التعاهدية المترابطة.

الفرع الاول المعاهدات والالتزامات التعاهدية المتكاملة

فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية المتكاملة، فإن خير مثال عليها هو المعاهدات ذات الطابع الانساني، إذ ان المعاهدات الإنسانية لا تحمي مصالح الدول المتعاقدة بل الحقوق الأساسية للأفراد أو الجماعات، وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات مؤكدة على الطابع الخاص لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وشددت على انه (في مثل هذه الاتفاقات لا يكون للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها، وإنما لديهم فقط مصلحة مشتركة ألا وهي تحقيق الأهداف السامية التي هي سبب لوجود الاتفاقية، ومن ثم في اتفاقية من هذا النوع لا يمكن الحديث عن مزايا أو عيوب فردية خاصة بالدول، أو الحفاظ على توازن تعاقدي مثالي بين الحقوق والواجبات)،[١] فضلاً عن ذلك فإن المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان اكدت على نفس الطابع المماثل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في قضية النمسا ضد إيطاليا،[٢] وفي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، إذ اشارت الى انه على خلاف المعاهدات الدولية من النوع الكلاسيكي تشتمل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على أكثر من مجرد التزامات متبادلة بين الدول المتعاقدة، فهي تنشأ فضلاً عن ذلك مجموعة من التعهدات الثنائية المتبادلة والالتزامات الموضوعية التي على حد تعبير الديباجة تستفيد من الإنفاذ الجماعي لها.[٣]الى نفس المنحى شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الى حد كبير فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل خاص على التشابه بين معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والمعاهدات العالمية مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، وهو مطابق للرأي الذي ذهبت اليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٤] إذ تم تصميم معاهدات القانون الدولي الإنساني لحماية البشر بوصفهم بشراً، وخلافاً للمعايير الدولية الأخرى، مثل قواعد المعاهدات التجارية التي يمكن أن تستند بشكل مشروع الى حماية المصالح المتبادلة للدول، لا يمكن جعل الامتثال للقواعد الإنسانية مرهوناً بأداء الدول على نحو متبادل أو مماثل لتلك الالتزامات مؤكدة الطابع المطلق لاتفاقات حقوق الانسان.[٥] كما ان اتفاقيات جنيف لا تجسد مجرد ارتباطات مبرمة على أساس المعاملة بالمثل إذ لا تلزم كل طرف بالعقد إلا بقدر ما يراعي الطرف الآخر التزاماته،[٦] كما نجد ان قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين تُعد قرارات لزة لجميع الدول، كما في حالة القرارات التي اصدرها المجلس فيما يتعلق بمكافحة الارهاب وايقاف تمويله، ومن ثم فان اي مخالفة لتلك القرارات يخول المجلس سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق،[٧] من ذلك القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، والذي تصرف فيه مجلس الامن طبقاً للفصل السابع من الميثاق من خلال فرض تدابير تلزم جميع الدول الالتزام بها لمنع وتجريم تمويل الاعمال الارهابية وتجميد اموال الارهابيين ومن يرتبط بهم من اشخاص وكيانات فضلاً عن الامتناع عن تقديم الدعم للأرهابيين.[٨]عليه ... يمكننا القول ان الفرق بين الالتزامات التعاهدية الموضوعية والالتزامات المتبادلة المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف يتمثل في مصلحة المجتمع مقابل المصالح الفردية للدول وهو نفس الفرق بين القواعد الآمرة وقواعد القانون الدولي العام، وقد يكون هذا مؤشراً على إن الطابع الموضوعي لهذه الالتزامات التعاهدية يعكس مكانتها ووضعها بموجب القانون الدولي العام، إذ ان هناك بالفعل اجماع فقهي واسع النطاق على ان بعض المعاهدات التي تضع القوانين كالمعاهدات المتعلقة بالإبادة الجماعية والعبودية والتمييز، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

هي بمثابة اعلان للقواعد الآمرة، وبموجبها فان الالتزامات التي يتحملها كل طرف تعمل بشكل مماثل بين ذلك الطرف وجميع الأطراف الأخرى ولا يمكن إضفاء الطابع الثنائي على مثل هذه الالتزامات أو تجزئتها، فالالتزامات بموجب المعاهدات الإنسانية مطلقة ولا تقبل أي استثناءات وبالنتيجة يستلزم حظر الاتفاقات اللاحقة التي تتعارض مع غاياتها واهدافها،[٩] فالقواعد الآمرة تُعد ذات انطباق عالمي بمعنى ان جيع الدول ملزمة بأحكامها ولا يمكن تغييرها او الاتفاق على خلافها من خلال الارادة المنفردة للدول وانما يكون ذلك من خلال اتحاد تلك الارادت.[١٠]

الفرع الثاني المعاهدات والالتزامات التعاهدية المترابطة

تتعلق التزامات المعاهدات المترابطة بمجالات معينة كمعاهدات نزع السلاح أو الاقليمية، وهو ما اشار اليه فيتزموريس في تقاريره الثاني والثالث من انه في معاهدات نزع السلاح يعتمد التزام كل طرف على الأداء المقابل من قبل جميع الأطراف، وفي حالة حدوث خرق جوهري من جانب أحد الاطراف، فان التزام الأطراف الأخرى لن يتوقف تجاه الطرف المعين فحسب بل سيكون عرضة للتوقف بشكل تام بين جميع الأطراف ومن شأن الانتهاك ان يضمن نهاية المعاهدة، ومن الواضح إن فيتزموريس سمح بالمعاملة بالمثل لكنها ليست المعاملة الثنائية التي يمكن أن تقسم أنظمة المعاهدات الى علاقات فيما بين بعض اطرافها وانما بنوع من المعاملة بالمثل الجماعية، إذ تجعل الالتزامات التعاهدية غير قابلة للتجزئة ويتم ادائها تجاه مجمل الأطراف،[١١] وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك التوجه في رأيها الاستشاري بشأن قضية ناميبيا، إذ ان تفسير قرار المحكمة يبين ان الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة لا يمكنهم تجاهل قرارات الامم المتحدة وان آثار هذه القرارات ملزم للكافة سواء أكانوا اعضاء في المنظمة أم لا.[١٢]صحيح إن الالتزامات المترابطة تُعد غير قابلة للتجزئة غير انها في نفس الوقت تشبه الالتزامات الثنائية العادية من ناحية انه لا يمكن لها التواجد او الاستمرار من دون انتهاك خارج توافق ارادات الدول الاطراف فيها، فالانتقاص من الالتزامات التعاهدية المترابطة أمر ممكن من حيث المبدأ، ولكن يجب ان يكون بموافقة جميع الأطراف كونها يتم الالتزام بها تجاه جميع الأطراف، على سبيل المثال اذا كانت معاهدة معينة لنزع السلاح تحظر حيازة اسلحة معينة فوق الحصة المقررة، فإنه يجوز للاطراف اعفاء دولة معينة من ذلك التقييد، وذلك لأنه على الرغم من ان الاطراف كانت ترغب في تحقيق نتيجة معينة من خلال المعاهدة، غير انه بإمكانها مخالفة هدف المعاهدة اذا رغبت جميع الدول الاطراف في ذلك وهو امر مسموح به في القانون الدولي العام، إذ بمقدورها منح هذه الاعفاءات اما من خلال معاهدة او بروتوكول اضافي او ممارسة لاحقة تشمل التنازل والقبول، في حين نجد ان الوضع مختلف جذرياً في المعاهدات التي تتضمن التزامات موضوعية فلا يمكن للدول الأطراف حتى وان اجتمعت على إعفاء أي طرف من احكامها، كما هو الحال على سبيل المثال في الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب.[١٣]هذا وإن مسألة تحديد ما اذا كانت المعاهدة تنص على التزامات متبادلة يعتمد على طبيعة الالتزامات في الواقع وليس على موضوع المعاهدة، فيمكن ان يخضع النظام القانوني الذي يحكم قناة كيل بموجب معاهدة فرساي لمبدأ المعاملة بالمثل، لانه لا يوجد ما يمكن ان يقف في طريق المانيا واي دولة أخرى تتبنى نظاماً مخالفاً لها، ومن جهة أخرى لا يمكن ان تتحول الانظمة الخاصة بنزع السلاح مثل نظام جزر آلاند الى نظام يغطي مجموعة من الالتزامات المتبادلة كون الهدف هو تجريد الاقليم من السلاح فمثل هذا النظام غير قابل للتجزئة وينطبق الشيء نفسه على معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٧٩ المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى،[١٤]عليه فانه من أجل فرض التزامات مترابطة بشكل صحيح على الدول يجب ان تتمتع المعاهدة ذات الصلة اما بدعم عالمي أو ان تتعلق بموضوع لا ينطوي على التعدي على حقوق الدول الثالثة،

المطلب الثاني صور بنود التنازع الواردة في المعاهدات

الاحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[١٥] تُعد قواعد تكميلية فإذا كانت المعاهدة تحتوي على فقرات خاصة تنظم علاقتها بالمعاهدات الأخرى (بنود التعارض أو البنود الوقائية أو بنود التوافق) ، فإن المادة (٣٠) لا تنطبق، إذ إن الفقرة (٢) من المادة (٣٠) تذعن لشروط معينة للحل ذي الصلة للحالات التي تنطوي على تعارض بين المعاهدات، وإن هذه الصيغة تشمل شروط التبعية، أي البنود التي تمنح الأولوية للمعاهدات الأخرى، وعليه سنتناول بنود النزاع في هذا المطلب من خلال بحث بنود النزاع المتعلقة بالمعاهدات السابقة في الفرع الاول، وتلك المتعلقة بالمعاهدات اللاحقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول بنود النزاع فيما يتعلق بالمعاهدات السابقة

من أجل تجنب الخلافات المعيارية كثيراً ما تدرج الدول في المعاهدات بنوداً ذات أولوية لتحديد المعاهدة التي تنطبق وفي أي ظروف ومدى من المفترض ان تخل معاهدة ما بانطباق معاهدة أخرى، وهنا اما ان تنص المعاهدة الجديدة بأولويتها على المعاهدة السابقة او انها تخضع للمعاهدة السابقة وهو ما سنبينه تباعاً.

اولاً. تنص المعاهدة الجديدة على أنها تسود على المعاهدة السابقة

إن من شروط التبعية تلك البنود التي تطالب بالأولوية على المعاهدات الأخرى، ويمكن العثور على مثال لشرط النزاع الذي يطالب بالأولوية على المعاهدات القائمة، في المادة (١٠٣) من اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية،[١٦] ومعاهدة حلف شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ هي الاخرى تضمنت احكاماً تبين فيها علاقتها مع غيرها من الاتفاقات الدولية تناولته المادة (٨) منها،[١٧] إذ منحت الاولوية لهذه الاتفاقية على أي اتفاقات دولية سبق ان ابرمتها الدول الاطراف فيها، والزمتهم بعدم الدخول في أي مشاركة دولية تتعارض مع معاهدة حلف شمال الاطلسي.إن بند المعاهدة الذي ينص على انه في حالة حدوث نزاع، تسود المعاهدة الجديدة على معاهدة سابقة بين أطراف المعاهدة الجديدة، يؤكد ببساطة على حرية الدول التعاقدية، وعلى الرغم من ذلك فانه عندما يؤكد بند النزاع هذا على ما هو واضح بين أطراف المعاهدة الجديدة، فإنه لا يمكنه فرض المعاهدة الجديدة على أطراف ثالثة دون موافقتهم.[١٨] من خلال التطبيقات اعلاه نرى ان ما تناولته المادة (٣٠) الفقرة (٢) او بالاحرى في حالة ورود بند صريح يبين موقف المعاهدة المبرمة من المعاهدات السابقة عليها وهو ما يسمى بند التبعية او بند الاولوية، انه في هذه الحالة يمكننا القول استبعاد وجود تعارض بين المعاهدتين بسبب بند التنازع الوارد فيها على اساس التزام الاطراف بما ورد في المعاهدة من حكم يبين علاقتها مع غيرها من المعاهدات وفي حال اخل الاطراف بالالتزام بهذا الحكم عند ذلك تطبق القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة عن الاخلال بالتزام دولي طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية التي سنأتي على بيانها في موضع لاحق.

ثانياً. تنص المعاهدة الجديدة على انها تخضع للاتفاقات السابقة

قد تنص المعاهدة الجديدة أيضاً على انه في حالة وجود تعارض مع معاهدة سابقة، تسود المعاهدة السابقة، ويتم التعبير عن هذا النوع من البنود في الغالب، ليس من حيث التعارض وغلبة معاهدة على أخرى، وانما من حيث عدم تقيد المعاهدة اللاحقة بالمعاهدة السابقة أو عدم توافقها معها أو عدم تأثيرها عليها أو خضوعها لها، وقد تكون المعاهدات السابقة إما بين دولة واحدة أو بعض الدول الأطراف في المعاهدة الجديدة ودول ثالثة، أو بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة الجديدة ودول ثالثة، وبقدر ما يعطي البند الأولوية للمعاهدات السابقة بين أطراف المعاهدة الجديدة، فإن البند ينحرف عن مبدأ القانون اللاحق المنصوص عليه في المادتين (٥٩) و (٣٠) الفقرة (٣)، وهذا هو السبب في حاجة اللجوء الى المادة (٣٠) الفقرة (٢)، فهي تسمح صراحةً ببنود التضارب التي تعطي الاسبقية لصالح المعاهدات السابقة على الرغم من وجود مبدأ القانون اللاحق، وعندما تحدد المعاهدة انها تخضع لمعاهدة سابقة أو إنها لا تُعد غير متوافقة معها تسود أحكام تلك المعاهدة الأخرى.[١٩]هذا ويمكن الإشارة الى العديد من الأمثلة على بنود التضارب التي تعطي الأولوية للمعاهدات السابقة، إذ تنص المادة (٢٢) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، على انه (لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد الناشئة عن أي اتفاقية دولية قائمة، إلا اذا كان ممارسة هذه الحقوق أو الالتزامات من شأنه ان يسبب ضرراً خطيراً أو تهديداً للتنوع البيولوجي)،[٢٠] كما وتنص المادة (٤) من معاهدة ميثاق الطاقة الأوربي **(ECT)**، المعدلة، على انه (لا شيء في هذه المعاهدة ينتقص بين أطراف متعاقدة معينة هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية كما يتم تطبيقها بين تلك الأطراف المتعاقدة)،[٢١] وفي نفس الاطار ذهبت المادة (٤٠) من اتفاقية التعاون البيئي لأمريكا الشمالية **(NAAEC)** على انه (لا شيء في هذه الاتفاقية يُفسَّر على نحو يؤثر على الحقوق والالتزامات القائمة للأطراف بموجب اتفاقيات بيئية دولية أخرى، بما في ذلك اتفاقيات الحفاظ على البيئة، التي تكون هذه الأطراف طرفًا فيها).[٢٢]من جانب آخر نرى ان معاهدات سبق وان تضمنت بند الاولوية إلا انها اوردت حكماً يقر بالتبعية للمعاهدات السابقة، من ذلك معاهدة شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩، التي تضمنت احكاماً تبين فيها علاقتها بميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية،[٢٣] فقد أشارت على خضوع الاتفاقية لميثاق الامم المتحدة والمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شؤون السلام والأمن الدوليين، كما ان الفقرة (٢) من المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعطي الاسبقية للمعاهدة اللاحقة، فإن الفقرة (١) من نفس المادة كانت قد اقرت بالاولوية للمعاهدة السابقة، عندما اشارت الى ان أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على الاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها.[٢٤]

الفرع الثاني بنود النزاع المتعلقة بالمعاهدات المستقبلية

مثلما رأينا ان المعاهدة قد تحتوي على احكام تبين موقفها من المعاهدات السابقة عليها، فان المعاهدة قد تنص احكامها على بيان موقفها من المعاهدات المستقبلية واعطاء الاولوية في التطبيق لاي منها، وهو ما سنبينه تباعاً.

اولاً. تنص المعاهدة على انها سوف تسود على المعاهدة اللاحقة.

التأثير المحدود للبنود التي تطالب بالأولوية على المعاهدات المستقبلية، بقدر ما تطالب بالأولوية على المعاهدات المستقبلية التي من شأنها ان تؤثر على حقوق الأطراف الثالثة، ومع ذلك يُنظر الى البنود القليلة الموجودة التي تطالب بالأولوية على المعاهدات المستقبلية على انها أوسع نطاقاً وتغطي أي معاهدة مستقبلية، وليس فقط المعاهدات المستقبلية التي تؤثر سلباً على الأطراف الثالثة، والى هذا الحد يتناقض البند مع الحرية التعاقدية للدول التي بموجبها تسود المعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة على الأقل بين أطراف المعاهدتين المادة (٣٠) الفقرة (٣).باستثناء المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن بند التضارب الذي يعلن عن أسبقيته على المعاهدات المستقبلية لا يمكنه أن يحد من حرية الدول التعاقدية، إذ يمكن للدول دائماً أن تغير رأيها في المستقبل، بموافقة متبادلة مع مراعاة القواعد الآمرة والمادتين (٤١) و (٥٨) فقط، ومن ثم فإن بند التضارب الذي يدعي الأولوية المسبقة على جميع المعاهدات المستقبلية يكون مقيداً بالحرية التعاقدية المستمرة للدول ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي ينتج عن ممارسة هذه الحرية التعاقدية في المستقبل.[٢٥]إن أي بند صريح في المنازعات يزعم الأولوية على المعاهدات المستقبلية يجب أن يفسح المجال على أي حال لمبدأ القانون اللاحق، الذي يقضي بأن المعاهدات المستقبلية سوف تسود على المعاهدة التي تحتوي على بند المنازعات، ومن ثم فإن بنود المنازعات قد تنص على إن المعاهدة تسود على المعاهدات المستقبلية، ولكن لا شيء يمنع الأطراف في المعاهدة الأولى من تغيير رأيها والبت في المعاهدة اللاحقة بانه على الرغم من بند المنازعات السابق فإن المعاهدة اللاحقة يجب أن تسود، والأمر الحاسم هنا هو انه حتى لو لم تتضمن هذه المعاهدة اللاحقة بنداً صريحاً بشأن النزاع يلغي بند النزاع الأول، ففي حالة نشوء نزاع بين المعاهدتين فإن المعاهدة اللاحقة فيما بين أطرافها ستظل سارية المفعول وفقاً لمبدأ القانون اللاحق في المادة (٣٠) الفقرة (٣)، وطبقاً للمادة (٣٠) الفقرة(٤/أ) فإن هذه المعاهدة اللاحقة ستسود حتى ولو أبرمت فقط فيما بين بعض أطراف المعاهدة الأولى طالما تم استيفاء الشروط الواردة في المادتين (٤١) و (٥٨)ونأخذ مثالاً على ذلك ان المعاهدة (أ) التي تضم الدول الاطراف (أ،ب،ج،د) وتنص على إنها تسود على جميع المعاهدات المستقبلية بين (أ) و(ب) و(ج) و(د)، فإن المادة (٣) الفقرة (٢) من اتفاقية تسوية المنازعات تشكل بنداً للصراع بين أعضاء منظمة التجارة العالمية في مواجهة معاهدات غير تابعة لمنظمة التجارة العالمية بعد عام ١٩٩٤، يتم إبرام معاهدة لاحقة (ب) بين (أ)، (ب)، (ج) و (د) وتتعارض مع المعاهدة السابقة (أ)، عندها تسود المعاهدة (ب)، على الرغم من بند التعارض في المعاهدة (أ)، ما لم تنص المعاهدة (ب) صراحة على أنها تخضع للمعاهدة (أ)، وفي هذه الحالة فقط تنطبق المادة (٣٠) الفقرة (٢) وتلغي مبدأ القانون اللاحق، وتسود المعاهدة (ب) على هذا النحو حتى ولو لم تلغ صراحةً بند التعارض في المعاهدة (أ)، إن مجرد عدم التوافق مع المعاهدة السابقة (أ) ينشط المادة (٣٠) الفقرة (٣) ويدعو الى تفضيل المعاهدة اللاحقة (ب)، حتى اذا أبرمت الدولتان (أ) و(ب)، بعد المعاهدة (أ) اتفاقية بين الدولتين تنحرف عن المعاهدة (أ)، فإن هذه الاتفاقية بين الدولتين تسود أيضاً، على الرغم من بند التضارب في المعاهدة (أ)، على افتراض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٥٨)، وينبغي ان ينطبق نفس المنهج فيما يتصل بالمادة (٣) الفقرة (٢) من اتفاقية تسوية المنازعات في حالة تشكيلها لبند تضارب عام لصالح معاهدة منظمة التجارة العالمية، وسوف تكون هذه الاتفاقيات عرضة لأي تغيير لاحق في الآراء، سواء بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بين بعض أعضاء المنظمة فقط في الاتفاقيات المبرمة فيما بينهم. ومن ثم فإن تأثيرها سوف يكون محدودا للغاية من حيث ضمان أولوية معاهدة منظمة التجارة العالمية.[٢٦]باختصار، وكما أشار الفقيه كارل إن البنود التي تدعي الاولوية على الالتزامات التعاهدية المستقبلية هي بنود غير مجدية، ولا يمكن التمسك بها ضد دول ثالثة، وهي لا تجعل المعاهدات المتضاربة اللاحقة باطلة، ويمكن التغلب عليها دائماً بالارادة المشتركة للأطراف.[٢٧]

ثانياً. تنص المعاهدة على انها تخضع لمعاهدات لاحقة

إن النص في المعاهدة على ضرورة إفساح المجال لمعاهدات لاحقة بين أطرافها يعد تأكيداً للأمر الواضح الخاص بالحرية التعاقدية، فبموجب الاتفاق المتبادل يمكن للدول ان تغير رأيها، وفيما بين أطراف معاهدتين تسود المعاهدة الأخيرة طبقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومع ذلك قد يكون من المفيد للمعاهدة توضيح انه يجوز استكمالها بمعاهدات أخرى أكثر تحديداً، وخاصة اذا كانت هذه المعاهدات الأخرى عبارة عن اتفاقات بين الاطراف، إذ تسمح المادة (٣٠) الفقرة (٤/ب) والمادة (٤١) من اتفاقية فيينا، بان تغير مثل هذه الاتفاقات بين الأطراف، العلاقة القانونية فيما بينهم، طالما تم استيفاء الشروط المطلوبة لذلك، وحتى بدون أي إشارة محددة في المعاهدة الى الاتفاقات بين الأطراف، ولكن لا ضرر من تأكيد أو تحديد إمكانية إبرام اتفاقات بين الأطراف في المعاهدة نفسها، و/أو الشروط التي يجب أن تلبيها مثل هذه الاتفاقات بين الأطراف حتى تكون مسموح بها، ومن الأمثلة على ذلك المادة (٣١١) الفقرة (٣)،[٢٨] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تم استنباطها الى حد كبير من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا نفسها.ومن الأمثلة الأخرى على بند التضارب الذي يعطي الأولوية للمعاهدات المستقبلية المادة (٧٣) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، التي تعترف صراحة بالحق في استكمال أحكامها باتفاقات ثنائية.[٢٩]

ويمكننا أن نشير أيضاً الى المادة (٦٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص صراحة على انه لا يجوز تفسيرها بوصفها تحد أو انها تنتقص من أي حقوق للانسان والحريات الأساسية التي قد تكون مضمونة بموجب أي اتفاقية أخرى تكون الدولة المتعاقدة طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقات المستقبلية، وعلى غرار المادة (٦٠) تسمح المادة (١٩) الفقرة (٨) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية والمادة (٢٠)من اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية بسريان المعاهدات المستقبلية ولكن فقط في حالة كونها أكثر ملاءمة لأصحاب الحقوق، أي العمال وأصحاب حقوق الطبع والنشر على التوالي، وأخيراً تسمح المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً إبرام ترتيبات إقليمية مستقبلية،[٣٠] وعلى الرغم من إن مثل هذه البنود الخاصة بالصراع تؤكد القواعد العامة وخاصة مبدأ القانون اللاحق، وأيضاً مبدأ القانون الخاص، فإن المادة (٣٠)الفقرة (٢) تؤكد صراحةً صحتها، عندما تنص المعاهدة على انها تخضع لمعاهدة لاحقة أو لا ينبغي عدها غير متوافقة معها، فإن أحكام تلك المعاهدة الأخرى تسود.

المبحث الثاني حل تعاقب المعاهدات في حالة وحدة الاطراف واختلافها وجزاء الاخلال بالالتزامات التعاهدية

في حالة غياب بنود النزاع او التضارب بين تلك البنود نفسها، فإن موضوع حل تعاقب المعاهدات يختلف في حالة ما اذا كانت الاطراف واحدة في كلتا المعاهدتين، عن الحالة التي تكون فيها الاطراف مختلفة بالزيادة او النقصان في المعاهدتين، وهو ما يدعونا الى بحث كل حالة على حدة، عليه سنتناول في هذا المبحث حل تعاقب المعاهدات اذا كانت الاطراف واحدة في كلتا المعاهدتين في المطلب الاول، بينما نبحث في المطلب الثاني حل تعاقب المعاهدات في حالة عدم تماثل الاطراف في كلتا المعاهدتين والتي تناولتها المادة (٣٠) الفقرة (٤)، فضلاً عن جزاء الاخلال بالالتزامات التعاهدية.

المطلب الأول حل تعاقب المعاهدات اذا كانت الاطراف واحدة في كلتا المعاهدتين

وضعت الفقرة (٣) من المادة (٣٠) الحل للحالة التي تكون الاطراف فيها واحدة في كلتا المعاهدتين من خلال اللجوء الى القاعدة المطبقة في القانون الداخلي، والتي تقضي بان القانون اللاحق ينسخ السابق، فضلاً عن حل التعارض طبقاً للمادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لارتباطها الوثيق بالفقرة (٣)، والتي بموجبها يتم تعليق المعاهدة او انهائها من خلال ابرام معاهدة لاحقة، وهو ما سنبينه تباعاً في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، نبحث في الفرع الاول حل تعاقب المعاهدات طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٠)، ومن ثم نبين في الفرع الثاني حل تعاقب المعاهدات استناداً لنص المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الأول حل تعاقب المعاهدات طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٠)

ينظم هذا الحكم التنازع بين المعاهدات المبرمة بين نفس الأطراف، إذ تضع الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة القانون اللاحق في حالة وجود معاهدتين متعارضتين تتعلقان بنفس الموضوع، وتحدد هذه الفقرة قاعدة القانون اللاحق في الحالة التي تبرم فيها جميع الأطراف في المعاهدة السابقة بمشاركة دول أخرى أو بدونها معاهدة جديدة تتعارض مع المعاهدة الأولى، ففي هذه الفرضية يكون من الضروري مقارنة المعاهدتين لمعرفة ما اذا كان من المفترض أن تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة، واذا تم استخلاص ان نية الاطراف كانت في هذا الاتجاه فيجب عد المعاهدة السابقة ملغاة بموجب المعاهدة اللاحقة، وتنص نهاية الفقرة على إن المعاهدة السابقة لا تنطبق إلا بالقدر الذي تتوافق فيه أحكامها مع المعاهدة اللاحقة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد معنى الكلمات المتوافقة وغير المتوافقة، وأثناء عرض المادة في مؤتمر فيينا وجد السيد ياسين رئيس لجنة الصياغة، انه من المفيد التأكيد وفقا لرأي اللجنة على الحقيقة المتمثلة في ان وجود فرق بين أحكام معاهدة لاحقة وأحكام معاهدة سابقة لا تعني بالضرورة وجود تعارض فيما يتعلق بمعنى العبارة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة (٣٠)، وبالامكان تبرير الحفاظ على نفاذ أحكام المعاهدة السابقة من خلال الظروف أو نية الأطراف، فإذا أبرم عدد صغير من الدول اتفاقية قنصلية تمنح امتيازات وحصانات واسعة النطاق، وابرمت هذه الدول نفسها لاحقاً مع دول أخرى اتفاقية قنصلية يكون عدد أطرافها أكثر ولكنها تتضمن احكاماً اكثر تقييداً فإن الاتفاقية الأولى تستمر لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف فيها ما دامت الظروف أو نية الأطراف تبرر إبقائها سارية المفعول.[٣١]يتبين لنا طبقاً لهذه الفقرة انه لن تنطبق قاعدة القانون اللاحق إلا عندما تصبح جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة السابقة أطرافاً في المعاهدة اللاحقة أيضاً، وفي هذه الحالة يُفترض ان تُظهِر المعاهدة اللاحقة النية التشريعية الجديدة للأطراف المتعاقدة، ومن ثم ستحظى بالأولوية، وتترك الفقرة (٣) الباب مفتوحاً أمام احتمال ان تصبح دول أخرى طرفاً في المعاهدة اللاحقة، ولكن ليس في المعاهدة السابقة، بيد انها لا تؤثر هذه الدول الثالثة فيما يتعلق بالمعاهدة السابقة على تطبيق قاعدة القانون اللاحق بين الدول التي أصبحت طرفاً في كلتا المعاهدتين.[٣٢]إن مشكلة ما اذا كانت قاعدة القانون اللاحق في المادة (٣٠) لا تزال تعكس التعبير اللاحق عن موافقة الدولة على التعبيرات السابقة، لا تنشأ فقط في حالة اختلاف تاريخ المعاهدة بالنسبة للطرفين المعنيين، فقد تنشأ أيضاً في حالة تعديل أي من المعاهدتين، إذ يتم إبرام المعاهدة المعدلة مرة أخرى بكاملها، ويقدم إبرام معاهدة

منظمة التجارة العالمية مثالاً جيدًا على ذلك، فقد أبرمت اتفاقية الجات في عام ١٩٤٧ واستمرت في الوجود حتى عام ١٩٩٥، ولكن في عام ١٩٩٤ تم دمج اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ في اتفاقية منظمة التجارة العالمية كجزء من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، والتي تم تحت مظلتها وضع عدد من المعاهدات الجديدة، وأكدت هيئة الاستئناف في قضية الأرجنتين للأحذية إن جميع أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية دخلت حيز النفاذ ... في نفس الوقت،[٣٣] وإذا أخذنا الفعل الفردي المتمثل في إبرام معاهدة متعددة الأطراف، فيمكننا الاستنتاج بان اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ مثلما تم دمجها دون أي تغيير في اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، فإنها تبقى بموجب المادة (٢) الفقرة (٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وثيقة متميزة قانوناً لم يتم إبرامها في عام ١٩٩٤، بل في عام ١٩٤٧، ومن حيث التوقيت ستظل اتفاقية الجات هي المعاهدة السابقة في مواجهة المعاهدات البيئية التي سبقت عام ١٩٩٤ مثلاً، وفي نفس الوقت فإن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الجديدة مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤ ستكون في وقت لاحق.[٣٤]هناك حالة أخرى إذ قد يؤدي فيها تطبيق مبدأ القانون اللاحق الى نتيجة غير مقبولة، وهي حالة الصراع بين معاهدة إقليمية، مثل معاهدات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو الجماعة الأوربية، مع معاهدة متعددة الأطراف لاحقة ذات إطار عالمي، مثل معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو معاهدة منظمة التجارة العالمية، تكون ملزمة لجميع الشركاء الإقليميين، حتى لو كان تاريخ المعاهدتين متماثلاً بالنسبة للطرفين المعنيين، مثل دولتين عضوين في الجماعة الأوربية، واعضاء في معاهد ماسترخيت لعام ١٩٩١ ومعاهدة منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤، فهل يجب أن تسود المعاهدة المتعددة الأطراف اللاحقة على المعاهدة الإقليمية السابقة، فوفقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٣) التي تذهب الى انه عندما تكون جميع الأطراف في معاهدة الجماعة الأوربية السابقة أطرافاً أيضاً في معاهدة منظمة التجارة العالمية اللاحقة فإن معاهدة الجماعة الأوربية السابقة تنطبق فقط الى الحد الذي تتوافق فيه أحكامها مع أحكام معاهدة منظمة التجارة العالمية اللاحقة، وفي حالة وجود تعارض بين معاهدات حقوق الإنسان، فإن وجود بنود تعارض صريحة في أي من المعاهدتين قد يحل التعارض، ومع ذلك لا يمكن العثور على مثل هذه البنود للتعارض بين معاهدة الجماعة الأوربية ومعاهدة منظمة التجارة العالمية، كما ان وجود اختصاصين قضائيين مختلفين لا يعني بالضرورة انه يجب ان يُعد احدهما مُلغى على اساس انه حالة من حالات التنازع المعياري، وانما فقط عندما يعيق أحد هذه البنود عمل بند آخر عند ذلك يمكن ان ينشأ التضارب المعياري، وبخلافه يمكن ان يتعايش كلا البندين المتضاربين وتستمر الدول في التمتع بحريتها في اختيار المحكمة التي تحيل قضاياها اليها، ولن يكون لمبادئ حل التضارب مثل القانون اللاحق أو القانون الخاص أهمية إلا بعد ان ينشأ الصراع المعياري بالمعنى الحقيقي.[٣٥]

الفرع الثاني حل تعاقب المعاهدات طبقاً للمادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لا يمكن اللجوء الى المادة (٣٠) إلا في حالة عدم تسبب المادة (٥٩) بإنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدة السابقة الناجم عن إبرام معاهدة لاحقة، إذ تشير المادة (٣٠) الفقرة (٣) صراحةً الى المادة (٥٩)، وبشكل عام وكما أشير من قبل تخضع قواعد التضارب المنصوص عليها في المادة (٣٠) لتلك المنصوص عليها في الأقسام الاخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.تنظم المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[٣٦] حالة استبدال معاهدة بأخرى، وتضع المادة (٥٩) القواعد المستمدة من نهج التوافق المباشر بين الاطراف، وان ابرام جميع الاطراف لمعاهدة لاحقة ليس سوى حالة واحدة من حالات انهاء أو تعليق المعاهدة السابقة غير المتوافقة عن طريق الموافقة الضمنية، وعلى أي حال فإن القواعد التي تم صياغتها في المادة (٥٩) والتي تم تبنيها بالإجماع في مؤتمر فيينا هي جزء واضح من القانون الدولي العرفي، ومع ذلك لم تكن هناك أي ممارسة لاحقة تقريباً تأتي تطبيقاً عملياً للقواعد الواردة في المادة (٥٩)، ويمكن القول إن المادة (٥٩) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة (٣٠) الفقرة (٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كون كلاهما تتعاملان مع وجهين لنفس المشكلة وهي العلاقة بين معاهدتين متعاقبتين ابرمتهما نفس الاطراف وتتعلق بالموضوع نفسه، وهو ما خلص اليه السير همفري والدوك،[٣٧] غير ان المادة (٥٩) تأخذ الأولوية المنطقية متى ما تم استيفاء شروطها، إذ ستحل المعاهدة اللاحقة محل المعاهدة السابقة بالكامل مما يؤدي الى انهائها بالكامل طبقاً للفقرة (١)، أو تعليق عملها مؤقتاً وفقاً للفقرة (٢)، في حين ان المادة (٣٠) الفقرة (٣) تتضمن قاعدة تكميلية تنطبق فقط في الحالات التي لا تغطيها المادة (٥٩).[٣٨]هذا ويشترط لتطبيق المادة (٥٩) الفقرة (١) ان تكون هناك معاهدة لاحقة طبقاً للمعنى الوارد في المادة (٢) الفقرة (١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[٣٩] فضلاً عن ذلك نرى من مقدمة المادة (٥٩) انها تشترط لكي تنتج اثرها استيفائها لشروط يأتي في مقدمتها شرطان نصت عليهما المادة في بدايتها وهي التماثل الموضوعي للمعاهدتين والتطابق الشخصي لاطرافهما، كما ويشترط لتطبيق المادة (٥٩) ان تكون المعاهدة اللاحقة متعلقة بنفس موضوع المعاهدة السابقة، ويتم استيفاء شرط التشابه ايضاً عندما تتناول المعاهدة السابقة موضوعاً معيناً كأن يكون مصائد الأسماك، في الوقت الذي تكون المعاهدة اللاحقة والتي ابرمتها نفس الأطراف تتعلق بنفس الموضوع الى جانب واحد أو أكثر من المسائل الاخرى مثل الزراعة والغابات، في حين انه في الحالة العكسية اي اذا كانت المعاهدة الاولى تختص بموضوع مصائد الأسماك والزراعة والغابات بينما تكون المعاهدة الثانية مقتصرة على موضوع مصائد

الأسماك فقط عندها لن تكون المعاهدتان متعلقتان بنفس الموضوع إذ لن يكون هناك إلا تداخل جزئي بسيط، واذا حصل عدم التوافق في إطار هذا التوافق الجزئي البسيط عندها تسود احكام المعاهدة اللاحقة بالاستناد الى حكم المادة (٣٠) الفقرة (٣).[٤٠]هذا وتمثل المادة المادة (٥٩) الفقرة (١) حالة محددة من الموافقة النهائية اللاحقة لجميع الاطراف والانهاء الضمني عن طريق إبرام معاهدة لاحقة تتطلب موافقة جميع الأطراف وان شرط التطابق الشخصي لا يتحقق إلا عندما تدخل المعاهدة اللاحقة حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف في المعاهدة السابقة، فمن الواضح ان مشاركة جميع أطراف المعاهدة السابقة في ابرام المعاهدة اللاحقة تشكل مطلباً ضرورياً،[٤١] اما في الحالة التي يتم ابرام معاهدة لاحقة بين بعض الاطراف ويكون الغرض منها انهاء المعاهدة السابقة فيما بينهم سيتم تطبيق احكام المادة (٣٠) الفقرتين (٣، ٤) والمادة (٤١) الخاصة بتغيير المعاهدة بين بعض الاطراف، غير ان هذه الأحكام لن تؤدي إلا الى تعليق عمل المعاهدة السابقة وان نية الأطراف ستعطل العمل بها بصورة جزئية، ومن ثم يجب تمكين الانهاء المتبادل وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (٥٤) الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[٤٢]ونرى ان هناك اختلاف جوهري واحد في النتائج العملية بين الآثار القانونية للمادة (٣٠) الفقرة (٣) والمادة (٥٩) سيظهر في حالة إنهاء المعاهدة اللاحقة، فوفقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٣) ممكن ان يكون الجزء غير القابل للتطبيق من المعاهدة السابقة ساري المفعول مرة أخرى، بينما اذا تم انهائه طبقاً للمادة (٥٩) فلا يمكن العمل به لاحقاً.هذا وقد يشير التعارض المطلق بين المعاهدتين المتعاقبتين بوضوح الى النية النهائية للاطراف، إذ يكون الوضع عملياً مشمولاً بالمادة (٥٩) الفقرة (١/أ)، غير انه اذا امكن في بعض الحالات الاستثنائية اثبات ان الاطراف قصدت بالفعل الابقاء على المعاهدة السابقة كأن تكون المعاهدة اللاحقة أُبرمت لفترة محددة عندها تبقى المعاهدة السابقة سارية المفعول، فعلى الرغم من ان المادة (٥٩) الفقرة (١/ب) تشير بعد ذلك الى انهاء المعاهدة السابقة غير ان موضوع وغرض المادة (٥٩) الفقرة (١) الذي يشترط تحقق النية المشتركة للأطراف لا يجد مكاناً للتطبيق كون ان المعاهدة اللاحقة المحددة بمدة معينة تشير الى النية الضمنية للاطراف باستمرار سريان المعاهدة السابقة بعد انقضاء المدة المحددة للمعاهدة اللاحقة، وهو ما يبقي المعاهدة السابقة سارية المفعول، ولكنها غير قابلة للتطبيق طبقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٣).[٤٣]تتطلب المادة (٥٩) الفقرة (٢) اثبات نية الاطراف في تعليق نفاذ المعاهدة السابقة برمتها، فاذا لم تنصرف هذه النية الى اكثر من التعليق الجزئي عندها تنطبق المادة (٣٠) الفقرة (٣)، كأن تتضمن احكام المعاهدة اللاحقة نصوصاً تعلق العمل بالمعاهدة السابقة فقط دون انهائها فإن اي انهاء أو تعليق لاحق لعمل المعاهدة اللاحقة سيعيد نفاذ المعاهدة السابقة من جديد.[٤٤]المادة (٥٩) الفقرة (١) تضمنت حلين كما ذكرنا اعلاه في حين ان الفقرة (٢) من نفس المادة لا تشتمل الا على حل واحد، لذا فإن المادة (٥٩) الفقرة (٢) تغطي فقط الحالة الموازية في المادة (٥٩) الفقرة (١/أ) والتي تستند الى النية النهائية، ولا تشمل الحالة الواردة في المادة (٥٩) الفقرة (١/ب) والتي تعالج حالة التعارض المطلق،[٤٥] وهذا يمثل مشكلة وخاصة كما رأينا اعلاه في الحالة التي يتم فيها ابرام المعاهدة اللاحقة غير المتوافقة لمدة معينة، عندها قد تكون نية الأطراف من خلال ذلك هي احياء المعاهدة السابقة بعد انقضاء الاجل المحدد للمعاهدة اللاحقة وهذا لن يكون ممكناً الا في حالة التعليق وليس إنهاء المعاهدة السابقة، ولا يوجد سبب يحول من تحقيق ذلك استناداً الى نية الاطراف.

المطلب الثاني حل تعاقب المعاهدات في حالة عدم تماثل الاطراف في كلتا المعاهدتين وجزاء خرق الالتزامات التعاهدية

توجد حالة أخرى من حالات تعاقب المعاهدات تكون المسألة فيها أكثر تعقيداً لحل النزاع وهي حالة عدم وحدة الاطراف في كلتا المعاهدتين سواء أكان بالزيادة أم النقصان، وهو ما عالجته تحديداً المادة (٣٠) الفقرة (٤)، فضلاً عن الجزاء الذي يمكن ان يترتب على الاخلال بالالتزامات التعاهدية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، سنبين في الفرع الاول تعاقب المعاهدات الناشئ عن عدم وحدة الاطراف في كلتا المعاهدتين، ونستعرض في الفرع الثاني جزاء خرق الالتزامات التعاهدية.

الفرع الأول حل تعاقب المعاهدات الناشئ عن عدم وحدة الاطراف في كلتا المعاهدتين

إن حالة ابرام معاهدة لاحقة متعارضة مع معاهدة سابقة لها واختلاف الاطراف في كلتا المعاهدتين أمر لم تضع له الفقرة (٤) من المادة (٣٠) معايير ينبغي الرجوع اليها لحل مثل هذا التعارض، والمفترض انها تختص بحل مثل هذا الوضع، وكانت نية واضعي اتفاقية فيينا عدم السماح بانتهاك معاهدة من خلال إبرام معاهدة متضاربة، فلا بد من دراسة الى اي مدى تتوافق المادة (٣٠) الفقرة (٤) مع هذا الهدف، وبأي طريقة يمكن تحقيق ذلك، والموضوع الرئيس هنا يتلخص في كيفية تحديد اي من المعاهدات المتضاربة هي التي ستكون لها الغلبة وما اذا كان الامر متروكاً للطرف المتعاقد المعني بان يقرر اي المعاهدتين سينفذ.عند تدوين لجنة القانون الدولي ما يعرف الآن بالمادة (٣٠) تمت الإشارة الى بعض قضايا محكمة العدل الدولية الدائمة ومنها قضية اوسكار شين وقضية هندوراس ونيكاراغوا، وهذا لا يعني ان المادة تتضمن نفس المبادئ التي تم اتباعها عند النظر في القضايا اعلاه، كما وان المادة (٣٠) التي اقرتها لجنة القانون الدولي لا تحتوي على اي لائحة محددة للمعاهدات المترابطة والمتكاملة

فضلاً عن ان هذه القضايا تُعد ذات طابع اقليمي.[٤٦]ونرى ان رفض لجنة القانون الدولي تقرير بطلان المعاهدات المتعارضة يستدل منه ان المعاهدة الثانية لا تُعد باطلة بصورة تلقائية، إذ ان هناك مساحة لجميع الدول من اجل التوصل الى تسوية في مثل هذه السياقات وبالقدر الذي يسمح به موضوع المعاهدة.هذا ومن أجل إثارة النزاع طبقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٤/ب) يجب ان يكون هدف المعاهدة غير قابل للتجزئة، واذا كان من المفترض ان المعاهدات التي تحتوي على مجوعة من الالتزامات التعاهدية الثنائية لا يتصور حصول التعارض بينها على اساس انها تجيز فصل التزاماتها والدخول بعلاقات ثنائية فإن تطبيق المادة (٣٠) الفقرة (٤) لا ينطوي على اي انتهاك للقانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا البند الى جانب المادة (٣٠) الفقرة (٥) يشير الى الحالات التي تؤدي الى انتهاك معاهدة اخرى ومسؤولية الدولة عن ذلك من خلال الدخول في معاهدة اخرى.[٤٧]عليه نرى ان المادة (٣٠) الفقرة (٤) تشير الى الالتزامات التعاهدية التي لا يمكن تجزئتها الى علاقات ثنائية، غير ان الفقرة (٤/ب) من نفس المادة تتناول المعاهدات المتبادلة التي يمكن تجزئتها الى التزامات ثنائية خاصة، وان المادة (٣٠) الفقرة (٥) تحدد حكم المسؤولية الدولية عن خرق تلك المعاهدات التي لا يمكن فصل التزاماتهاتعيد المادة (٣٠) الفقرة (٤/أ) صياغة الآثار المترتبة على المادة (٣٠) الفقرة (٣) من خلال تطبيق نفس المبدأ على أساس قاعدة التخصيص، إذ تنطبق المعاهدة الاخيرة على العلاقات التعاهدية المتبادلة بين مجموعة أقل من الدول، في حين ان المادة (٣٠) الفقرة (٤/ب) والتي تسري على المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف لا تعطي اي اسبقية للمعاهدات السابقة أو اللاحقة، فاذا ما تم تطبيق هذه القواعد بشكل مطلق عندها ستكون اي معاهدة ثنائية تنتقص من معاهدات الإبادة الجماعية، أو اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، أو مواثيق حقوق الإنسان تُعد صحيحة وهذا ما لا تجيزه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كون الاحكام التي تتضمنها تُعد قواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على خلافها.[٤٨]هذا واذا كانت إحدى المعاهدات المتضاربة طبقاً للمادة (٣٠) الفقرة (٤) تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، فعندئذ يتم انتهاك المعاهدة الثانية ويتم اثارة احكام الانهاء الناتج عن خرق مادي، بينما اذا كانت احدى المعاهدات المتضاربة سواء السابقة منها أم اللاحقة معاهدة إنسانية فلا يمكن انهاؤها نظرا للقيود المنصوص عليها في المادة (٦٠) الفقرة (٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وستبقى تعمل على اساس الزامي، اي بمعنى ان استمرار تطبيقها سوف يسمو على ما اتفقت عليه الدول الاطراف بشكل قانوني وفي اطار ثنائي، فالمعاهدة التي تتعارض مع معاهدة ذات طابع انساني يجب ان يُنظر اليها على انها عديمة التأثير وغير قابلة للتنفيذ، لأن مثل هذه المعاهدات لا يمكن انهائها بشكل متبادل ولا يمكن ان تُعفى الانتهاكات على أساس اتفاق ثنائي،[٤٩] وهو ما يدعونا للاستنتاج ان اللائحة المنصوص عليها في المادة (٣٠) الفقرة (٤) مع تخصيصها للحقوق والالتزامات التعاهدية على اساس ثنائي لا يمكن تطبيقها على نزاع المعاهدات إذا كانت احداها ذات طابع إنساني وتجسد التزامات متكاملة، بينما في حالة المعاهدات التي تتضمن التزامات مترابطة مثل تلك المتعلقة بالانظمة الاقليمية وانظمة نزع السلاح، فإن المادة (٣٠) الفقرة (٤) لا يمكنها ايضاً حل مثل هذه النزاعات على أسس موضوعية، غير انه من الممكن تصور التوصل الى تسوية متبادلة أو حتى الانهاء الجماعي المتبادل لمثل هذه المعاهدات ولكن ليس على اساس الحلول الواردة في المادة (٣٠) الفقرة (٤).[٥٠]نجد ان هذا يتفق مع المبدأ القائل بأن المعاهدات تختلف في طابعها من معاهدة الى اخرى، وان الممارسة القضائية المتعلقة بالتعارض بين المعاهدات اذا كانت احداها تختص بحقوق الإنسان فان تطبيق مبدأ التخصيص أو القانون اللاحق غير مسموح به اطلاقاً كون الطابع الانساني للمعاهدة مهم في تحديد أي منهما لها الاولوية على الاخرى.لقد صاغت الممارسة العملية نهجاً يعتمد ضمنياً على الاولوية الهرمية لالتزامات حقوق الانسان والمعاهدات الإنسانية على اي معاهدات متضاربة معها، إذ لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان الدول الاطراف في العهد غالباً ما تكون اطرافاً في التزامات ثنائية بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين، ومن ثم يتعين على الدول الاطراف في العهد ان تضمن تنفيذ جميع التزاماتها القانونية الاخرى بطريقة تتفق مع العهد من اجل ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.[٥١]هذا واكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ان لها الغلبة على المعاهدات الأخرى كون التزاماتها قطعية، وشددت المفوضية الأوربية على ان الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية مسؤولة عن جميع الافعال التي تنتهك الاتفاقية بغض النظر عما اذا كان الفعل أو الاغفال هو نتيجة لقانون محلي أو لضرورة الامتثال لالتزامات دولية أخرى مبينة انه اذا تعاقدت دولة ما على التزامات تعاهدية وابرمت بعد ذلك اتفاقاً دولياً آخر يعوقها عن أداء التزاماتها بموجب المعاهدة الاولى فأنها ستكون مسؤولة عن اي خرق ناتج عن التزاماتها بموجب المعاهدة السابقة وإلا فإن الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن أن يتم تقييدها أو استبعادها بشكل تعسفي ومن ثم حرمانها من طابعها القطعي الذي تمتاز به.[٥٢]وفي قضية السيد سورينغ وهو مواطن الماني ومحجوز في بريطانيا ومطلوب عن جرائم قتل مرتكبة في مدينة بيدفورد ومطلوب الى الولايات المتحدة الامريكية كون الضحايا من رعاياها، واجهت المحكمة الاوربية الدفع بأن رفض تسليم مقدم الطلب الى الولايات المتحدة بسبب احتمال انتهاك المادة (٣) من الاتفاقية الاوربية من شأنه ان يثير مشاكل فيما يتعلق بأمتثال

الدولة المدعى عليها لمتطلباتها بموجب معاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة، وأيدت المحكمة اولوية المادة (٣) التي تشترط عدم تسليم مقدم الطلب، وهي القضية التي عدت فيها الاتفاقية الاوربية متفوقة بطبيعتها على معاهدة تسليم المجرمين الثنائية وان المعاهدة الاخيرة ببساطة غير ذات صلة بالموضوع الى الحد الذي تطلبت فيه سلوكاً يتعارض مع الاتفاقية.[٥٣]نخلص من هذا ان امكانية تطبيق المادة (٣٠) الفقرة (٤) على جميع المعاهدات وفي جميع المجالات لا يمكن ان تكون ممكنة بصورة مطلقة، إذ يعتمد تطبيق المادة (٣٠) الفقرة (٤) في الحالات الفردية على شرطين اولهما ان تكون هناك معاهدتان يحكمان نفس الوضع ويجب ان تكونا في تنازع معياري حقيقي، وثانيهما لا ينبغي أن يكون لاي من هذه المعاهدات موضوع غير قابل للتجزئة.

الفرع الثاني جزاء خرق الالتزامات التعاهدية

تشير الفقرة (٥) من المادة (٣٠) الى مسؤولية الدولة التي تدخل في اتفاق يتعارض مع اتفاق سابق، كما أوضحت لجنة القانون الدولي، بأنه اذا كان إبرام أو تطبيق المعاهدة يشكل انتهاكاً لحقوق الأطراف في معاهدة أخرى، فإن جميع النتائج المترتبة على خرق المعاهدة الاولى تسري بمواجهة المعاهدة الأخرى،[٥٤] ويجوز للطرف المتضرر الاحتجاج بحقه في إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدة طبقاً للمادة (٥٧) من المسودة النهائية التي هي الآن المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا، وقد تتذرع بالمسؤولية الدولية للطرف الذي انتهك حقوقه، وبناءً على ذلك فإن الفقرة (٥) من المادة (٣٠) تقدم تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بهاتين المسألتين.[٥٥]كما وتشكل الفقرة (٥) من المادة (٣٠) الخطوة الأخيرة المنطقية في مجموعة القواعد المتعلقة بحل النزاعات، وبمجرد أن قررت لجنة القانون الدولي إن مشكلة المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع ليست مسألة صحة بل مسألة أولوية تتعلق بتطبيق اي من المعاهدتين القائمتين، أصبح من الواضح إن القاعدة التي تحل نزاعاً بين معاهدتين متعارضتين قد تؤدي الى المسؤولية الدولية للدولة نتيجة لخرق إحدى المعاهدات وخاصة في الحالات التي تندرج تحت الفقرة (٤/ب) من المادة (٣٠).[٥٦]إن الحكم الأول الذي ظل دون مساس والوارد في الفقرة (٥) من المادة (٣٠) يتعلق بالاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة (٤١) من اتفاقية فيينا، وتكتسب هذه الاتفاقات أهمية خاصة في حالات تناقص عدد الدول الأعضاء في المعاهدات المتعددة الأطراف المتعاقبة، وتتضمن المادة (٤١) الشروط التي بموجبها تكون مثل هذه الاتفاقات بين الدول قانونية أم غير قانونية، وإن الاتفاق غير القانوني بين الدول يستلزم قيام المسؤولية الدولية للدول الأطراف في الاتفاق الجديد تجاه الدول الأطراف في المعاهدة السابقة.[٥٧]وتتعلق القاعدتان الثانية والثالثة المذكورتان في الفقرة (٥) من المادة (٣٠) بحقوق الدول الأطراف في أي معاهدة أدنى، بغض النظر عما اذا كانت المعاهدة السابقة أو اللاحقة، اذا أدى إبرام أو تطبيق معاهدة تتمتع بالاولوية الى انتهاك معاهدة أدنى، فإن للدول الأطراف في هذه الأخيرة الحق في إنهاء أو تعليق المعاهدة وفقاً للمادة (٦٠)، وكذلك الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة التي انتهكت حقوقها التعاهدية.[٥٨]ولا بد من الاشارة الى ان النزاعات التعاهدية التي يمكن انطباق حكم الفقرة (٥) من المادة (٣٠) عليها هي تلك النزاعات غير القابلة للحل، او بالاحرى الحالات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٣٠)، فمثل هذا النوع من الصراع يحدث عندما تكون الدولة (أ) ملزمة بتطبيق معاهدة تجاه الدولة (ب) وتكون في الوقت نفسه ملزمة بتطبيق معاهدة أخرى تجاه الدولة (ج)، إذ رأينا انه اذا كانت إحدى المعاهدات تحتوي على بند يعطي الأولوية، فيمكن حل النزاع دون مشاكل، وفي حالة عدم وجود بند يعطي الأولوية عندها قد يكون تفسير المعاهدة فعالاً، إذ يكشف التفسير إن إحدى المعاهدات المتضاربة تهدف الى إعطاء الأولوية للأخرى، لكن قد يفشل تفسير المعاهدة في اعطاء الاولوية لاحداها،[٥٩] فهل هناك مجال لتطبيق قاعدة القانون اللاحق أي إن المعاهدة اللاحقة لها الأولوية؟ إن المقرر الخاص لوترباخت استند تفكيره القانوني في تقريريه الى مبدأ كلاسيكي مفاده إن المعاهدة اللاحقة تكون باطلة ولاغية عندما تتعارض مع معاهدة سابقة، وكان عنوان مسودة المادة الأولى التي أعدها بشأن تعارض المعاهدات هو التوافق مع الالتزامات التعاهدية السابقة،[٦٠] فيمكننا القول انه عندما تبرم الدولة (ج) معاهدة مع الدولة (أ)، ثم يتبين فيما بعد إن هذه المعاهدة تتعارض مع معاهدة أبرمت في وقت سابق بين الدولتين (أ) و (ب)، فإن المعاهدة التي تكون الدولة (ج) طرفاً فيها تكون باطلة، حتى وان لم تكن الدولة (ج) على علم بوجود المعاهدة السابقة بين الدولتين (أ) و (ب)اما المقرر الخاص فيتزموريس، فقد رفض الحكم على المعاهدات المتعاقبة ببطلان المعاهدة اللاحقة مستشهداً في ذلك بمسودة اتفاقية هارفارد لعام ١٩٣٥، ووفقاً لفيتزموريس فإن قاعدة القانون السابق في القانون الدولي العام تنطبق على حل هذا النوع من النزاعات التعاهدية، فالمعاهدة السابقة لها الأولوية، وأجرى فيتزموريس مقارنة مع القانون الوطني فالعقد اللاحق في القانون الخاص لا يكون باطلاً في حال تعارضه مع عقد آخر، وفي القانون الدولي فإن الدولة (ب) يحق لها الالتزام بالمعاهدة السابقة على أساس قاعدة القانون السابق، وذهب الى ان العديد من المعاهدات لا يتم نشرها في الغالب إذ لا يجب معاقبة الدولة (ج) بقاعدة تقضي بأن المعاهدة اللاحقة باطلة ولاغية في حالة تعارضها مع معاهدة سابقة لم تكن الدولة (ج) على علم بوجودها، ومن ثم يجب أن تكون الدولة (ج) مستحقة للتعويضات كون

الدولة (أ) لم تقم بدورها في إبلاغ الدولة (ج) بوجود المعاهدة السابقة في وقت إبرام المعاهدة اللاحقة وإمكانية نشوب نزاعات لاحقة.[٦١] هذا وذهب المقرر الخاص الأخير والدوك الى ما خلص اليه فيتزموريس رافضاً بطلان المعاهدة اللاحقة، إذ يبدو بالنسبة اليه إن الحالة غير الكاملة للمنظمة الدولية والاستخدامات المتعددة التي تستخدم فيها المعاهدات تجعل من الضروري أن تكون لجنة القانون الدولي حذرة في وضع القواعد التي تصف المعاهدات بأنها غير قانونية وباطلة.[٦٢]لقد توصل والدوك الى هذا الاستنتاج بعد تحليل ممارسات الدول على الصعيد الدولي وقضاياها، إذ تم التعامل مع هذا النوع من تضارب المعاهدات دائماً بوصفه مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدات المتضاربة التي تظل سارية، وقد أيدت لجنة القانون الدولي وجهة النظر هذه،[٦٣] ولقد أشار فقهاء القانون الدولي الى إن مفهوم البطلان غير قابل للتطبيق، إذ إن الدول بذلك تُحرم من إمكانية حل النزاعات المتعلقة بالمعاهدات بطريقة أخرى،[٦٤] فضلاً عن ذلك فقد أشارت لجنة القانون الدولي الى إن مفهوم البطلان من شأنه أن ينتهك بشكل غير مباشر قدرة الدول على إبرام المعاهدات، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي العام.[٦٥] يمكننا القول إن المادة (٣٠)/ الفقرة (٥) لا تقدم أي حل لتضارب الالتزامات الذي قد تتحمله الدولة، فهي تقتصر على إشارة ضمنية الى القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة، وفي أي لحظة من الزمن ينشأ التعارض بين الالتزامات التعاهدية يتم تفعيل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة التي تحملت التزامات غير متوافقة، كما ان الفقرة (٥) من المادة (٣٠) لا تتضمن أي ذكر للوقت أو للمعاهدات، بل ذكر للالتزامات بموجب معاهدة والالتزامات بموجب معاهدة أخرى، وبالمعنى الضمني لنص الفقرة اعلاه يُحال النزاع الى قانون مسؤولية الدولة،[٦٦] ولا توفر هذه الإحالة في حد ذاتها حلاً للصراع، فضلاً عن ذلك فإن انتهاك معاهدة نتيجة للامتثال لمعاهدة أخرى يُعد عادة بمثابة مسألة تتعلق بقانون المعاهدات وليس مسألة تدخل في نطاق مسؤولية الدولة، وعلى الأقل لا يبدو انه قد تم تطوير أي قواعد محددة بشأن العواقب القانونية لهذا النوع من الأفعال غير المشروعة.

الخاتمة

بعد ان استعرضنا المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشيء من التفصيل، لاحظنا ان هذه المادة قد جاءت تدويناً للقانون الدولي العرفي، فضلاً عن ذلك فإن الاحكام الواردة فيها تُعد احكاماً تكميلية اي بمعنى انه لا يمكن اللجوء اليها بصورة مباشرة.

لاحظنا ان المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق على جميع المعاهدات سواء أكانت ثنائية أم جماعية.

تناولت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) الحالة التي تحتوي فيها احدى المعاهدتين على بنود تعطي الاولوية في التطبيق لاحدى المعاهدتين، وفي حال ورود مثل هذه البنود عندها لا يمكن انطباق المادة (٣٠) لحل النزاع وانما يتم حله من خلال بنود الحل الواردة في المعاهدات المتنازعة، والتي قد تنص على اسبقية المعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة، او تنص على تبعية المعاهدة اللاحقة للمعاهدة السابقة، او قد تعطي الاسبقية او التبعية مع المعاهدات المستقبلية.

عالجت الفقرة (٣) من المادة (٣٠) حالة تعاقب المعاهدات اذا كانت الاطراف واحدة في كلتا المعاهدتين، والتي اعطت الحل لتطبيق قاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، اي اعطت الاولوية لتطبيق المعاهدة اللاحقة وانهاء المعاهدة السابقة مالم يكن للمعاهدة السابقة مجالاً للتطبيق بما لا يتعارض مع احكام المعاهدة اللاحقة.

إن قاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق التي طبقتها الفقرة (٣) من المادة (٣٠) لا يمكن اعمالها إلا في حالة كان جميع الاطراف في المعاهدة السابقة اطرافاً في المعاهدة اللاحقة، حتى وان كان في المعاهدة اللاحقة اطرافاً اضافيين، وهو ما يدل على انصراف نية جميع الاطراف على الغاء المعاهدة السابقة من خلال ابرامهم المعاهدة اللاحقة الجديدة.

لوجود ترابط بين احكام التفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن الفقرة (٣) من المادة (٣٠) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة (٥٩)، فكلاهما يتعلقان بمعاهدتين تم ابرامهما من قبل نفس الاطراف وتتعلقان بموضوعاً واحداً، ويختلفان في ان الحال وفقاً للمادة (٥٩) هو اما انهاء المعاهدة كلياً، او تعليق عملها مؤقتاً، في حين ان الفقرة (٣) لا يمكن تطبيقها إلا على الحالات التي لا تغطيها المادة (٥)، اي انها ذات طابع تكميلي.

ان المشكلة الاساسية في موضوع تعاقب المعاهدات هو حالة اختلاف الاطراف في كلتا المعاهدتين، والذي عالجته الفقرة (٤) من المادة (٣٠)، مشيرة الى الرجوع لتطبيق الفقرة (٣) من المادة (٣٠) على العلاقة بين الاطراف المشتركة في المعاهدتين اي تطبيق قاعدة القانون اللاحق ينسخ السابقة، اما فيما يخص العلاقة بين الاطراف المختلفة في المعاهدتين فتحكمها المعاهدة المشتركة مع باقي الاطراف.

الفقرة (٥) من المادة (٣٠) تناولت الحلول اللازمة لخرق احدى الالتزامات التعاهدية الناشئ عن تعاقب المعاهدات، وانها وجدت ان الموضوع يتعلق بمسألة اولوية المعاهدات وليس بموضوع صحتها.

نرى ان الاحكام الواردة في المادة (٣٠) الخاصة بحل مشكلة تعاقب المعاهدات هي احكام تكميلية وناقصة، ولم تقدم اي اضافة جوهرية لمعالجة موضوع المعاهدات المتعاقبة، وهي تحتاج الى كثير من التميحص والتوضيح، وكان الاجدر بلجنة الصياغة وضع معيار اساسي يمكن من خلاله تمييز المعاهدة اللاحقة من السابقة، أي بالاحرى تحديد التاريخ الذي يعتمد كأساس لاعتماد المعاهدات.

نرى انه كان من الضروري وضع الحلول القانونية لجزاء خرق الالتزامات التعاهدية الناشئ عن تعاقب المعاهدات، في مضمون الفقرة (٥) من المادة (٣٠)، بدلاً من احالة الموضوع الى قواعد المسؤولية الدولية، لا سيما وان هذه القواعد لم يتم اعتمادها بعد كقواعد دولية مدونة.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

١. اثير عبيد حسن، وعباس سرمد عامر، الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، ٣٥، ٤، ٢٠٢١، ٤٦١- ٤٩٠، https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.368 ص٤٧٨.

٢. منجل سارة خميس، وداود صباح سامي، وسائل مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، ٣، ٣٥، ٢٠٢١، ١٢٢- ١٥٤، https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338 ص١٢٧.

٣. مهدي، مهدي، وهادي المالكي.. "تفوق القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ."مجلة العلوم القانونية، ٣٧، آب ٢٠٢٣، ١٢٨-١٦٦، https://doi.org/10.35246/8tt4zd38ص١٣٧.

٤. هادي نعيم مالكي ، وعلي علي فارس، مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، ٣٦، كانون الاول ٢٠٢١، ١-٢١، https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424 ، ص٥.

المصادر الاجنبية

1.Alexander Orakhelashvili, the Vienna Conventions on the Law of Treaties, Oxford University Press, USA 2011.

2.Arnold D. Mcnair, So-Called State Servitudes, BYIL, 1925.

3.E. W. Vierdag, 'The Time Of Conclusion Of A Multilateral Treaty: Article 30 Of The Vienna Convention On The Law Of Treaties And Related Provisions, BYIL, 1988.

4.Evan Julian et al v New Zealand, Communication No. 601/1994, CPCR/C/59/D/601/1994, 3 April 1997.

5.Geraldo Eulálio Do Nascimento E Silva, Le Facteur Temps ET Les Traités, Sijthoff & Noordhoff, 1977.

6.Hubert Lesaffre, Countermeasures in: The Law of International Responsibility (Crawford, Pellet, Olleson, Parlett eds.), Cambridge University Press, 2010, p469.

7.Jan B. Mus, Conflicts between Treaties in International Law, Netherlands International Law Review, Vol. 45; Iss. 2, June, 1998.

8.Jean S. *Pictet*, Commentary To The First Geneva Convention Of 1949, Printed In Switzerland, 1958.

9.John E. Parkerson Jr. and Steven J. Lepper, American Journal of International Law, Volume 85, Issue 4, October 1991.

10. John Norton Moore, Enhancing Compliance with International Law: A Neglected Remedy, Virginia Journal of International Law, Vol. 39, 1999, P957.

11. Joost Pauwelyn, Conflict Of Norms In Public International Law, How WTO Law Relates To Other Rules Of International Law, Cambridge University Press, 2003.

12. Kirgis, Frederic L. Jr., Some Lingering Questions about Article 60 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, Cornell International Law Journal, Vol. 22, Iss. 3, 1989, p556.

13. Lorand Bartels, Applicable Law In WTO Dispute Settlement Proceedings, Journal Of World Trade, Volume 35, Issue 3, 2001.

14. M. Zuleeg, Vertragskonkurrenz im Volkerrecht. Teil I: Vertrage zwischen souveranen Staaten, 20 GYIL, 1977.

15. Oliver Dörr l Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties, A Commentary, Springer, Verlag Berlin Heidelberg, 2012.

16. Olivier Corten, Pierre Klein, the Vienna Conventions on the Law of Treaties, Oxford University Press, 2011.

17. Richard Plender, the Role of Consent in the Termination of Treaties, British Yearbook of International Law, 1987, 01 Vol. 57; Iss. 1

18. Robert Jennings and Arthur Watts, Oppenheim's International Law, Ninth Edition, Longman, England, 1996.
19. Robert Kolb, Théorie Du Ius Cogens International, Paris, Graduate Institute Publications, 2001.
20. Wilfred Jenks, 'Conflict of Law-Making Treaties, 1 953, 30 BYIL.
21. Wolfram Karl, Conflicts Between Treaties, Encyclopedia of Public International Law, Volume 7, Amsterdam, North-Holland, 1984.

احكام المحاكم الدولية

1. ICJ, Advisory Opinion Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Reports 1951.
2. European Commission of Human Rights, Austria V Italy, 1961, Vol. 4 .
3. European Court of Human Rights, Case of Ireland V. The United Kingdom, 18 January 1978, Vol 58.
4. the European Court of Human Rights, Case of Soering V. The United Kingdom, Application No. 14038/88, 07 July 1989.
5. The European Commission of Human Rights, Komplementäre & Co., against the Federal Republic of Germany, Application no. 13258/87, 9 February 1990, vol. 33.
6. Human Rights Committee, General Comment 24 (52), General comment on issues relating to reservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in relation to declarations under article 41 of the Covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994).1.
7. International Tribunal for The Prosecution Of Persons Responsible For Serious Violations Of International Humanitarian Law Committed In The Territory Of The Former Yugoslavia Since 1991, Judgment Of 14 January 2000.

تقارير لجنة القانون الدولي وحوليات لجنة القانون الدولي

1.H. Lauterpacht, First Report, ILC Yearbook, 1953, Vol. II,
2.Second Report', ILC Yearbook, 1954, Vol. II.
3.Second Report, Yearbook of the International Law Commission, 1957, Vol. II.
4. Third Report, Yearbook of the International Law Commission, 1958, Vol. II.
5.G. Fitzmaurice, Third Report, ILC Yearbook, 1958, Vol. II.
6.H. Waldock, Second Report, ILC Yearbook, 1963, Vol. II.
7.H. Waldock, Third Report, ILC Yearbook, 1964, Vol. II.
8.ILC, 743rd Meeting, ILC Yearbook, 1964, Vol. I.
9.H. Waldock, Fourth Report on the Law of Treaties, Special Rapporteur, A/CN.4/177 and Add.1 & 2, 1965, vol. II.
10. Yearbook of the International Law Commission 1966, Vol I, Part II.
11. H. Waldock, Fifth Report On The Law Of Treaties, Document A/Cn.4/183 And Add.1-4, 1966-II, YBILC.
12. ILC Final Report, YILC, 1966, vol. II.
13. ILC, Commentary to Art. 30, In Dietrich Rauschning, the Vienna Convention on the Law of Treaties, Travaux Préparatoires, Frankfurt: Metzner, 1978.

الاتفاقات الدولية

١. معاهدة حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩.
٢. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
٤. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
٥. اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) لعام ١٩٩٢.
٦. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
٧. اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية لعام ١٩٩٣.
٨. معاهدة ميثاق الطاقة الاوربي لعام ١٩٩٤.

هوامش البحث

(1) ICJ, Advisory Opinion Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Reports 1951, P 23.
(2) European Court of Human Rights, Case of Austria V Italy, 1961, Vol. 4, P 140.
(3) European Court of Human Rights, Case of Ireland V. The United Kingdom, 18 January 1978, Vol. 58, P 188.
(4) Human Rights Committee, General Comment 24 (52), General comment on issues relating to reservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in relation to declarations under article 41 of the Covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994).1, Para. 17, P 10.
(5) International Tribunal For The Prosecution Of Persons Responsible For Serious Violations Of International Humanitarian Law Committed In The Territory Of The Former Yugoslavia Since 1991, Judgment Of 14 January 2000, Para. 518, P201.
(6) Jean S. *Pictet*, Commentary To The First Geneva Convention Of 1949, Printed In Switzerland, 1958, P17-18.

(٧) منجل سارة خميس، وداود صباح سامي، وسائل مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، ٣، ٣٥، ٢٠٢١، ١٢٢- ١٥٤، https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338 ص١٢٧.

(٨) عبيد اثير حسن، وعباس سرمد عامر، الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، ٣٥، ٤، ٢٠٢١، ٤٦١- ٤٩٠، https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.368 ص٤٧٨.

(9)Robert Kolb, Théorie Du Ius Cogens International, Paris, Graduate Institute Publications, 2001, P149.

(١٠) مهدي، مهدي، وهادي المالكي.. "تفوق القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ."مجلة العلوم القانونية، ٣٧، آب ٢٠٢٣، ١٢٨-١٦٦، https://doi.org/10.35246/8tt4zd38ص١٣٧.

(11)Second Report, Yearbook of the International Law Commission, 1957, Vol. II, P 54; Third Report, Yearbook of the International Law Commission, 1958, Vol. II, P 44.

(١٢) مالكي هادي نعيم، وعلي علي فارس، مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، ٣٦، كانون الاول ٢٠٢١، ١- ٢١، https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424 ، ص٥.

(13) Alexander Orakhelashvili, the Vienna Conventions on the Law of Treaties, Oxford University Press, USA 2011, P780.
(14) Arnold D. Mcnair, So-Called State Servitudes, BYIL, 1925, P114.

(١٥) نصت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان تنفيذ المعاهدات المتعاقبة التي تتعلق بموضوع واحد على انه (١- مع مراعاة ما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية. ٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود. ٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان: (أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(٣)؛ (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة. ٥- ليس في حكم الفقرة (٤) ما يخل بالمادة ٤١ أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة ٦٠ أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى).

(١٦) نصت المادة (١٠٣) من اتفاقية التجارة الحرة لامريكا الشمالية (نافتا) لعام ١٩٩٢على انه (١. تؤكد الأطراف حقوقها والتزاماتها القائمة تجاه بعضها البعض بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وغيرها من الاتفاقيات التي تكون هذه الأطراف طرفًا فيها. ٢. في حالة وجود أي تناقض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، تسود هذه الاتفاقية بقدر التناقض، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية).

(١٧) نصت المادة (٨) من معاهدة حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩ على ان (يعلن كل طرف أنه لا يوجد أي من الالتزامات الدولية المعمول بها الآن بينه وبين أي من الأطراف الأخرى أو أي دولة ثالثة تتعارض مع أحكام هذه المعاهدة، ويتعهد بعدم الدخول في أي ارتباط دولي يتعارض مع هذه المعاهدة).

(18) ILC, Commentary to Art. 30, In Dietrich Rauschning, the Vienna Convention on the Law of Treaties, Travaux Préparatoires, Frankfurt: Metzner, 1978, 233.
(19) Joost Pauwelyn, Conflict Of Norms In Public International Law, How WTO Law Relates To Other Rules Of International Law, Cambridge University Press, 2003, P332.

(٢٠) المادة (٢٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

(٢١) المادة (٤) من معاهدة ميثاق الطاقة الاوربي لعام ١٩٩٤.

(٢٢) المادة (٤٠) من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية لعام ١٩٩٣.

(٢٣) نصت المادة (٧) من ميثاق حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩ على (لا تؤثر هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أنها تؤثر بأي شكل من الأشكال على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة أو المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين).

(٢٤) نصت المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على انه (١. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها).

(25) Joost Pauwelyn, Op Cit, P335.
(26) Lorand Bartels, Applicable Law In Wto Dispute Settlement Proceedings, Journal Of World Trade, Volume 35, Issue 3, 2001, P501.
(27) Wolfram Karl, Conflicts Between Treaties, Encyclopedia of Public International Law, Volume 7, Amsterdam, North-Holland, 1984, 471.

(٢٨) نصـــت المادة (٣١١/ الفقرة٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على انه (يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات تعدل أو تعلق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، التي تنطبق فقط على العلاقات بينها، بشـــرط ألا تتعلق هذه الاتفاقات بأي حكم يكون الإعفاء منه غير متوافق مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية وغرضـها، وبشـرط كذلك ألا تؤثر هذه الاتفاقات على تطبيق المبادئ الأسـاسـية المنصـــوص عليها في هذه الاتفاقية، وألا تؤثر أحكام هذه الاتفاقات على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية).

(29) ILC, Commentary to Art. 30, In Dietrich Rauschning, the Vienna Convention on the Law of Treaties, Op Cit, p232.
(30) Joost Pauwelyn, Op Cit, P343.
(31) Geraldo Eulálio Do Nascimento E Silva, Le Facteur Temps ET Les Traités, Sijthoff & Noordhoff, 1977, P263.
(32) Jan B. Mus, Conflicts between Treaties in International Law, Netherlands International Law Review, Vol. 45; Iss. 2, June, 1998, P219.
(33) Joost Pauwelyn, Op Cit, P376.
(34) lbid, P377.
(35) Wilfred Jenks, 'Conflict of Law-Making Treaties, 1 953, 30 BYIL, P444.

(٣٦) نصـــت المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على إن (١. تعتبر المعاهدة منتهية إذا ابرم جميع الاطراف فيها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع و: (أ) يظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت ان الاطراف تعتزم ان تكون هذه المسألة تحكمها تلك المعاهدة ؛ أو (ب) كانت احكام المعاهدة اللاحقة متعارضـــة مع احكام المعاهدة الســـابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت. ٢. لا تعتبر المعاهدة السابقة معلقة إلا إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى انصراف نية الأطراف الى ذلك).

(37) Yearbook of the International Law Commission 1966, Vol I, Part II, P28.
(38) Humphrey Waldock, Fourth Report on the Law of Treaties, Special Rapporteur, A/CN.4/177 and add.1 & 2, 1965, vol. II, p32-33.

(٣٩) نصت المادة (٢) الفقرة (١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على (يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو اكثر متصلتان ومهما كانت تسميته الخاصة). انه

(40) Oliver Dörr l Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties, A Commentary, Springer, Verlag Berlin Heidelberg, 2012, p1014.
(41) Richard Plender, the Role of Consent in the Termination of Treaties, British Yearbook of International Law, 1987, 01 Vol. 57; Iss. 1, P156.

(42) Oliver Dörr L Kirsten Schmalenbach, Op Cit, P1016.
(43) lbid, p1019.
(44) H. Waldock, Fifth Report on The Law of Treaties, Document A/Cn.4/183 And add.1-4, 1966-II, YBILC, Para 5, P33.
(45) Robert Jennings and Arthur Watts, Oppenheim's International Law, Ninth Edition, Longman, England, 1996, P360.
(46) Olivier Corten, Pierre Klein, the Vienna Conventions on the Law of Treaties, Oxford University Press, 2011. P792.
(47) Alexander Orakhelashvili, Op Cit, P793.
(48) E. W. Vierdag, 'The Time Of Conclusion Of A Multilateral Treaty: Article 30 Of The Vienna Convention On The Law Of Treaties And Related Provisions, Byil, 1988, P96.
(49) John E. Parkerson Jr. and Steven J. Lepper, American Journal of International Law, Volume 85, Issue 4, October 1991, p701.
(50) Olivier Corten, Op Cit, P794.
(51) Evan Julian et al v New Zealand, Communication No. 601/1994, CPCR/C/59/D/601/1994, 3 April 1997, para. 8.2.
(52) The European Commission of Human Rights, Komplementäre & Co., against the Federal Republic of Germany, Application no. 13258/87, 9 February 1990, vol. 33, p 51.
(53) the European Court of Human Rights, Case of Soering V. The United Kingdom, Application No. 14038/88, 07 July 1989, P25.
(54) John Norton Moore, Enhancing Compliance with International Law: A Neglected Remedy, Virginia Journal of International Law, Vol. 39, 1999, P957.
(55) ILC Final Report, YILC, 1966, vol. II, p 217.
(56) lbid, Commentary to Art 30, para 11, p217.
(57) Jan B. Mus, Op Cit, P 225 .
(58) Olivier Corten, Pierre Klein, Op Cit, P.800.
(59) Kirgis, Frederic L. Jr., Some Lingering Questions about Article 60 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, Cornell International Law Journal, Vol. 22, Iss. 3, 1989, p556.
(60) H. Lauterpacht, First Report, ILC Yearbook, 1953, Vol. II, p. 156, Second Report', ILC Yearbook, 1954, Vol. II, p. 133.
(61) G. Fitzmaurice, Third Report, ILC Yearbook, 1958, Vol. II, p. 41-43.
(62) Waldock, Second Report, ILC Yearbook, 1963, Vol. II, p. 56.
(63) H. Waldock, Third Report, ILC Yearbook, 1964, Vol. II, p35.
(64) M. Zuleeg, Vertragskonkurrenz im Volkerrecht. Teil I: Vertrage zwischen souveranen Staaten, 20 GYIL, 1977, p. 250.
(65) ILC, 743rd Meeting, ILC Yearbook, 1964, Vol. I, p.126.
(66) Hubert Lesaffre, Countermeasures in: The Law of International Responsibility (Crawford, Pellet, Olleson, Parlett eds.), Cambridge University Press, 2010, p469.